وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٠١٨ بتفويض وزير الصحة والسكان فى الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج المواطنين على نفقة الدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط إصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتباع نظام الأكواد فى العلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة ؛

قـــرر :

مادة١ – تلتزم الجهات مقدمة خدمات العلاج على نفقة الدولة بضرورة مراعاة الإجراءات الآتية :

١ – إعداد تقارير اللجنة الثلاثية اعتبارًا من تاريخ دخول المريض على أن يدون بها رقم الهاتف الخاص بالمريض أو أحد أقاربه ، وكذلك التشخيص الطبى للحالة والإجراء المطلوب لها (طبقًا لبروتوكولات العلاج على نفقة الدولة) مع توقيع أطباء اللجنة على هذا التقرير بخط واضح ومقروء على أن يعتمد التقرير من مدير المستشفى أو من ينوب عنه .

٢ – إرسال تقارير اللجان الثلاثية إلكترونيًا على الشبكة القومية للعلاج على نفقة الدولة ، خلال مدة أقصاها (٤٨ ساعة) من تاريخ تحريرها ، وذلك لمراجعتها واستصدار قرار العلاج ، وعند وجود عطل بالنظام الإلكترونى ترسل التقارير مع مندوب المستشفى المعتمد خلال مدة أقصاها (٧٢ ساعة) من تاريخ تحريرها .

٣ – إنهاء إجراءات استصدار قرارات العلاج من خلال الجهة مقدمة الخدمة دون تدخل من جانب المريض ، ويحظر تسليم تقارير اللجان الثلاثية إلى المرضى أو ذويهم ، كما يحظر تحصيل أية مبالغ مالية من المريض تحت مسمى إجراء مؤقت لحين استصدار قرار العلاج .

٤ – الاعتداد بصورة قرار العلاج على نفقة الدولة الوارد إلكترونيًا من الشبكة القومية للعلاج على نفقة الدولة ، للقيام بكافة الإجراءات الطبية والمالية والإدارية اللازمة للمريض ، دون انتظار ورود أصل القرار .

٥ – استبعاد قيمة المستلزمات الطبية والأدوية التى يتم استلامها من وزارة الصحة والسكان بالمجان من المطالبات المالية الخاصة بمرضى العلاج على نفقة الدولة .

٦ – استبعاد قيمة المستلزمات الطبية والأدوية والتبرعات العينية والنقدية التى تُقدم من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية لصالح مرضى بعينهم من المطالبات المالية الخاصة بمرضى العلاج على نفقة الدولة .

٧ – تقديم تقرير شهرى بإجمالى الحالات التى تمت معالجتها ، والقرارات الصادرة بالعلاج ، على أن يتضمن التقرير قيمة العلاج وما تم اتخاذه من إجراءات طبية للمريض .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريرًا فى ٢٠١٩/١/٤

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد